عن المنكر ولم يجوز تاثيره وايضا فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام بل يجب
مراتبه المعلومة على التدريج واذا لم يكن المقام بمراتبه لا يجب فعله واما
الحاق الفقاع بالخمر فانه وان لم يرد عليه نص بخصوصه لكن قد ورود
انه بمنزلة الخمر وانه خمر مجهول وانه خمر استصغره الناس فجاز الحاقه به في
هذا الحكم

كتاب الغصب

اصل الغصب لغة اخذ الشي
ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات منها قوله
تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل
واخبار منها قوله صم في خطبة يوم النحر ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وشهركم هذا وقوله صم من غصب شبرا من ارض
طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة قوله فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا هذا تعريفه بحسب مفهومه شرعا وهو قريب من
معناه اللغوى والمراد بالاستقلال الاستبداد بغير مشارك واصله الاقلال
لان باب الاستفعال يغلب فيه طلب الفعل وهو غير مراد هنا واحترز به
عما لو ازعج المالك عن ماله ولم يستول عليه فانه لا يضمن كما سياتى وكذا لو مد
بمقود الدابة المركوبة لمالكها مع قوته على دفعه وخرج بالمال اثبات اليد على
ما ليس بمال كالحر فلا يتحقق فيه الغصب ولا يضمن وشمل المال العين والمنفعة
المجرده عنها كما لو اجر داره ثم استولى عليها فانه يكون غاصبا للمنفعة ويخرج منه
منفعة البضع فانها وان دخلت في المنفعة لكن لا تدخل في المال الذى ينقسم اليه
والعين والمنفعة فالداخل هنا بالمال منفعه خاصه وهي منفعة المال لا مطلق
المنفعة كما ان المراد بالعين عين خاصه وهي منفعة المال لا مطلق العين واضاف
المال الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على ماله عدوانا كالمرهون

المشروط

المشروط كونه في يد المرتهن فليس بغاصب والتقييد بالعدوان يخرج به
اثبات المرتهن والولى والوكيل والمستاجر وشبههم ايديهم على مال المرتهن
والموكل والمولى عليه والموجر هذا وينتقض في عكسه بما لو سكن مع المالك
اما قهرا او بغير اذنه وان قدر المالك على دفعه فلم يفعل فانه غير مستقل
باثبات اليد لمشاركة المالك له في اليد بل ربما كان المستقل بها في الثانى
هو المالك وما قيل من ان الساكن على هذا التقدير مستقل بالنصف ضعيف
لانه لم يستبد به وانما هو مشارك بل ينتقض على هذا بما لو اشترك اثنان
في غصب مال بحيث يعجز كل واحد عن الاستقلال به منفردا فانه لا استقلال
لكل واحد بالمال وانما هو مركب منهما مع ان كل واحد منهما محكوم بكونه غاصبا
ومن ثم تخير المالك في تضمين من شاء منهما ولو اذن غير المالك لغيره في سكنا
داره والساكن جاهل في الحال فليس بغاصب لانه غير متعد والاذن وان كان
متعديا بالاذن الا انه غير مستقل باثبات اليد مع انه الغاصب ثم على الضمان
راجع اليه الا ان يجعل مثل هذا الاذن استقلالا باثبات اليد حيث لا مدافع
له عنها وهو بعيد وينتقض ايضا بما لو استقر باثبات اليد على حر صغير او مجنون
فتلف بسبب كلدغ حية او وقوع حائط عند الشيخ كما سياتى ويمكن السلامة من
هذا بان المص لا يراه ومن ثم اقتصر على مجرد حكايته عن الشيخ وقد تضمن
منفعة البضع على بعض الوجوه كما لو تعمدت الرضاع المحرم او رجع الشاهدان
بالطلاق عندنا الا ان مثل هذا يمكن اخراجه عن الغصب في الضمان اعم منه
وينتقض التقييد بمال الغير بما لو استولى المالك على ماله المرهون عدوانا
فانه يضمنه مع التلف بالمثل او القيمة يكون رهنا وحق المرتهن لا يسمى
مالا وان نزل منزلته وبما لو استقل باليد على حق الغير في نحو المسجد والرباط

Copyright © King Saud University